

البيات كما في البناية **قوله** وقيل ذهب بعض يعرفه الزطبي الموقلة  
ذاهب قال كشمي وفي الأصل قال محمد ان لم يعلم بما ذكرنا يعتبر  
فيه كعوى ولا نظار والمقول للمأمع مع يمينه على كبتات لان هذا  
يبين على فعل نفسه وهو اذهب بصري اه **قوله** وفي اللحية ان لم  
تثبت اي لحية الرجل اما لحية المرأة فلا شيء فيها لانها نقص  
ويستوي العمد والخطا في ذلك على المشهور كذا في الجوهرة ونوبت  
الحاكم للنيات سنة فان مات قبل نياتها لم يجب عند ابي حنيفة  
وبعدهما حكومة كذا في البرهان ويأتي في آخر السواد وفي البرازية  
وذكر كفضل نصف بعض لحيمة ينظر الى كذا هاب والالبان فيجب  
بجساده من اليد واذ انبت بعض اللحية لحكومة عدل لصالح عن  
حلقها ثم ثبت يرجع بما دفع انتهى **قوله** وفي شعر الراس ايضا  
اذ لم ينبت كذلك لان شعر الراس جاك الا ترى ان الاصل يتلف  
في سرة فبذلك كذا في كتيبين ويستوي في ذلك الرجل  
والمرأة لهما يستويان في الجمل به كذا في الجوهرة واما شعر الصدر  
والساق فلا شيء فيه لانه لا يعلق به جاك ولا منفعة كذا في  
الشمي وقال في الجواز اخر فاما شعر الصدر وكساق ففدية حكومة  
ولا فضا في الشعر بانه جاع اه **قوله** وفي لحية العبد كذا في القيمة  
فيما روي احسن عن ابي حنيفة اعتبارا باليدية بالحر لغوات الجواك  
والنحوح على ظاهر الرواية ان المقصود في العبد المنفعة بانه يستعمل  
دون اجماع فيجب نقصان القيمة بخلاف ان كان المقصود منه  
اجماع فيجب بقوله كذا في اليد كذا في البناية وكتيبين وقار في

البرازية

البرازية وفي العيون عن الزمان في قطع اذنه او افده او حلق لحيته اذاله  
ثبتت قيمته تاما اندفع اليه كعبد وحكي لعمد وروي في شعر و لحيته  
لحكومة قال لقاضي القفوي في قطع اذنه و افده وحلق لحيته اذا  
لم تنبت على لوم نقصان قيمته كما قاله وروي احسن عنه لوان  
المعتبر فيه المالية انتهى **قوله** وفي كسار حكومة عدل على نصيب  
لونه تابع للحيمة فصار طرفا من اطراف اللحية فاذا حلق بعض اطراف  
اللحية تجب فيه حكومة عدل فكذا هذا وقوله على الصحيح اخراجه  
عن قول بعض المشايخ انه تجب فيه كذا كدية لونه عفو على حدة  
كذا في البناية **قوله** الكوسج هو موب وهو من لحيمة على دفته  
لا على العارضين وعن الزمعي وهو كذا وقص الا سنان وهو الجمل  
عن ابي حنيفة كذا في المغرب **قوله** ففدية حكومة عدل لان فيه نقص  
اجماع كذا في الشمي **قوله** لانه ليس يكون سجع يعني وكذا في لحيمة  
جمال كامل كذا في كتيبين **قوله** لا يجب شي في ذلك لانه لم يبق لفعلة  
اشرك ان كتيبين **قوله** يوجب اي لا يكافه المحرم **قوله** فان نبت  
ايضا اقول خصصه في اللحية كما يفهمه التعليل لان في شعر  
الرأس اذ انبت ابيض عند ابي يوسف فيه حكومة عدل في ابي  
ويجب في العبد ارض كقصان صرح به في الجوهرة **قوله** ويستوي  
العمد والخطا في حق كسار شعر الراس واللحية لان التقصير  
لا يجب فيه فلم يثبت قياسا انما ثبتت نفا او دلالة ونقص  
انما ورد في النفس واجراحت وهذا ليس معناه لانه لم يمتا لم  
به ولا يتوهم كسار اية جاه في النفس واجراحت كذا في كتيبين